

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء والغسل وصحّ وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل. ([501]) 3 - ذكر الفقهاء في صحة الصوم ووجوبه عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ([502]) قال في مستند العروة الوثقى: إطلاق الآية بظاهرها وإن شمل عموم المرض إلاّ أن مناسبة الحكم والموضوع والنصوص دلّت على الاختصاص بمرض خاص وهو الذي يضره الصوم. ([503]) 4 - عدم وجوب الصوم على الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر بحملها وعدم وجوبه على المرضعة القليل اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ به ([504]). 5 - وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «لزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينتفي بالخبر وكذا لزوم البيع من غير شفعة للشريك وكذا وجوب الوضوء على من لا يجد إلاّ بثمن كثير وكذلك سلطنة المالك على الدخول إلى عذقه وإباحته له من دون استئذان من الأنصاري وكذلك حرمة الترافع عند حكّام الجور إذا توقف أخذ الحق عليه». ([505]) وقال أيضاً: «لا فرق في هذه القاعدة بين أن يكون المحقق لموضوع الحكم الضري من اختيار المكلف أو لا باختياره... فإذا صار المكلف باختياره سبباً لمرض أو عدو يتضرّر به سقط وجوب الصوم والحج وكذا إذا اجنب